## الدرس ٧٥-٣٨٨

## الأحد - ١٢ شعبان المعظم ٤٧

**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.**

صوم ثلاثة الأيام التي تلي العيدين ..... ١
أقسام الصوم المحرم ..... ٣
حرمة صوم العيدين بين الحرمة الذاتية والتشريعية ..... ٣
مثال توضيحي: تكرار العمرة المفردة ..... ٤
ادلة القول بالحرمة الذاتية والنقاش فيها ..... ٦

## صوم ثلاثة الأيام التي تلي العيدين

قلنا بأنه ورد في بعض الروايات النهي عن صوم ثلاثة أيام بعد عيد الفطر وعيد الأضحى، وقع الخلاف أولا في أن هذا النهي يعني كراهة صوم هذه الأيام أم لا.

ذكر صاحب الحدائق أن «الحكم في هذه الأيام هو الكراهة، إن لم نقل بالتحريم».

لو كان صاحب الحدائق في هذا الزمان لحرّم كثيرا من الأشياء ترى. شيخنا! لماذا حرام؟ صرحت الروايات بأن صوم أيام التشريق، أي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى، حرام على من كان في منى، ولا يحرم على من لم يكن في منى.

مضافا إلى أنه ورد في رواية صحيحة أن الإمام قال: «أكره لك». لاحظوا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليومين اللذين بعد الفطر، أيُصامان أم لا؟ قال: «أكره لك أن تصومهما». فقوله «أكره لك» يعني أنه ليس بحرام، لا أرضى أن تصوم هذين اليومين.

وعُلِّل في بعض الروايات بأنها أيام أكل وشرب. ولأجل هذا التعليل نستفيد أنه ليس هناك استحباب مؤكد في صوم هذه الأيام، والنهي عن صومها إرشاد إلى أنه ينبغي التمتع بالأكل والشرب في هذه الأيام. ومن لا يريد أن يتمتع بالأكل والشرب، أو ليس عنده فلوس ليتمتع بهما، فإنه يصوم.

وقع الكلام في أن المراد بصوم ثلاثة أيام بعد الفطر، هل هو يوم الفطر ويومان بعده، وبصوم ثلاثة أيام بعد الأضحى، هل هو يوم الأضحى واليومان الآخران؟ كما قد يظهر ذلك من كلام صاحب العروة في

بيان المستحبات، في الجزء الثالث، صفحة ٦٦٠، حيث قال: «ومنها صوم ثلاثة أيام (يعني من المستحبات صوم ثلاثة أيام) بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد».

انصافا أن الظاهر من النهي عن صوم ثلاثة أيام بعد الفطر هو عيد الفطر وثلاثة أيام بعده، فتصير أربعة أيام؛ وعيد الأضحى وثلاثة أيام بعده، فتصير أربعة أيام. ولا ينافي ذلك ما ورد في تلك الرواية الصحيحة عن اليومين اللذين بعد الفطر: «أيصامان أم لا؟» فقال: «أكره لك أن تصومهما»؛ حيث تتعلق الكراهة بصوم يومين بعد الفطر، لأن ذلك ورد في السؤال ولا مفهوم له.

ولم أرَ من تعرض لهذا البحث: أن المراد من كراهة صوم ثلاثة أيام بعد الفطر هل هو اليوم الثاني والثالث والرابع من شوال، أم خصوص اليوم الثاني والثالث مضافا إلى اليوم الأول وهو يوم عيد الفطر.

نعم، ذكر في كتاب «مفاتيح الشرائع» للمحدث الكاشاني، الجزء الأول، صفحة ٢٨٥: «كذا صوم ثلاثة أيام بعد كلٍّ من العيدين، للصحيح: لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام؛ إنها أيام أكل وشرب».

وذكر المرحوم الشيخ محمد تقي العاملي في كتاب «مصباح الهدى»، الجزء التاسع، صفحة ٦٩: «الظاهر هو الثلاثة بعد الفطر لا بعد الصوم من شهر رمضان، كما لا يخفى على الناظر في قوله: ولا بعد الفطر ثلاثة أيام. وصحيحة البجلي لا تدل على انحصار الكراهة باليومين بعد العيد».

كما قلت لكم؛ السؤال عن صوم يومين بعد الفطر، والجواب عن ذلك ليس له مفهوم، لأن الجواب ناظرا إلى السؤال، ولو كان الموضوع في السؤال مذكورا في كلام الإمام عليه السلام لكان له مفهوم، أما القيد المذكور في السؤال فلا ينعقد له مفهوم؛ لأنه ليس كلام الإمام عليه السلام.

فإذن لا ينبغي الإشكال في أن صوم ثلاثة أيام بعد الفطر مشروع، ولا يحتمل كونه حراما، وإلا لبان واشتهر، مضافا إلى ما سبق من صحيحة الكرّام أن الإمام نهى عن صوم العيدين وأيام التشريق فقط.

## أقسام الصوم المحرم

آخر بحثنا في «كتاب الصوم» هو البحث عن أقسام الصوم المحرم. يقول صاحب العروة: وأما المحظور منه -يعني الحرام من الصوم- ففي مواضع:

الأول: صوم العيدين: الفطر والأضحى. هنا تعرّض لبحث صوم كفارة من قتل في الأشهر الحرم، أنه هل يستمر في صومه يوم عيد الأضحى؟ وهذا بحث ذكرناه سابقا. صاحب العروة أشكل في سند الرواية التي أُستظهر منها أنه يصوم يوم الأضحى، كما أشكل في دلالتها، وأجبنا عن ذلك في الأبحاث السابقة.

الثاني: صوم أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، لمن كان بمنى.

الثالث: صوم يوم الشك من رمضان بنية أنه من رمضان، وأما بنية أنه من شعبان فلا مانع منه كما مرّ.

الرابع: صوم وفاء نذر المعصية؛ بأن ينذر الصوم إذا تمكّن من الحرام، لا أن ينذر الصوم إذا ارتكب حراما -نذر زجر-؛ فينذر ذلك حتى لا يرتكب الحرام. لا، فشخصٌ نذر: «إذا وفقني الله لهذا الحرام لأصومنّ».

الخامس: صوم الصمت؛ يعني أن ينوي في صومه السكوت عن الكلام، لا أنه يسكت اتفاقا. كعبادة؛ يصوم ويجتنب فيه عن التكلم بعنوان أنه جزء من آداب صومه، هذا حرام.

السادس: صوم الوصال، وهو صوم يوم وليلة، أو صوم يومين بلا إفطار في ليلة.

السابع: صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج.

الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى.

التاسع: صوم الولد مع كونه موجبا لتأذي الوالدين.

العاشر: صوم المريض.

الحادي عشر: صوم المسافر.

الثاني عشر: صوم الدهر: أن يصوم حتى العيدين.

## حرمة صوم العيدين بين الحرمة الذاتية والتشريعية

لا حاجة إلى البحث عن هذه الأقسام عدا بحثين: البحث الأول هو: هل صوم يوم العيدين حرام تشريعي أو حرام ذاتي؟ وما هو المراد من الحرام الذاتي؟ هذا بحث مهم.

نسب إلى المشهور أن صوم العيدين حرام تشريعي، وصرّح بذلك السيد الخوئي والسيد السيستاني. فشخصٌ كتب إلى السيد السيستاني قبل سنوات كتابا كان مشتملا على نحو من الكلام غير اللائق، أنه: «لماذا تفعلون هكذا؟ لماذا تسببون الخلاف بين الشيعة؟ هم يعلنون عيد الفطر في يوم وأنتم تعلنون عيد الفطر في يوم آخر. قد يعدلون عن تقليدكم». فكتب في الجواب: «فليعدلوا».

ومن العجيب ما ذكر من أنه كيف يحتاطون! هل صوم يوم عيد الفطر حرام ذاتي حتى لا يمكن الاحتياط؟ من يريد أن يحتاط في اليوم الذي يعلن أنه يوم عيد الفطر، والسيد السيستاني يقول: «أنا لم أعلن أن هذا يوم العيد»، ويريد أن يصوم احتياطا؛ فأي إشكال فيه؟ والسيد الخوئي يصرّح بأن حرمة صوم يوم عيد الأضحى ويوم عيد الفطر حرمة تشريعية؛ يعني يمكن أن يصوم شخص بنية الاحتياط. يقلّد السيد الخوئي، والسيد الخوئي حسب مبانيه [اكتفى في ثبوت الهلال] إذا رأى شخص الهلال في بلد بعيد، لكنه يريد أن يحتاط فيصوم بنية الاحتياط، فالسيد الخوئي لا يستشكل في هذا. هذا يعني الحرمة التشريعية. الحرمة التشريعية يعني توجد فتوى بأن صوم هذا اليوم ليس واجبا ولا مستحبا، ولكن يصومه لاحتمال أنه واجب، لاحتمال أن فتوى السيد الخوئي خلاف الواقع، فلا بأس به.

## مثال توضيحي: تكرار العمرة المفردة

هذا مهم، أذكر لكم مثالا آخر: السيد السيستاني يفتي بأن من أتى بعمرة مفردة في شهر شعبان (أحرم في ليلة من ليالي شعبان) ثم أراد أن يأتي بعمرة مفردة أخرى بنية واحدة -يعني أن تلك العمرة الأولى كانت بنية نفسه، وهذه العمرة الثانية أيضا كانت بنية نفسه، أو كانت كلتاهما بنية شخص واحد كوالده مثلا- السيد السيستاني وهكذا السيد الخوئي، فتواهما أن هذه العمرة الثانية ليست مشروعة، ولكن يمكن الإتيان بها رجاء. لا تقصد الأمر الجزمي، اذهب إلى التنعيم وأحرم للعمرة المفردة الثانية بقصد الرجاء. فلو بعد أن أحرمت للعمرة الثانية، استثنيت، ذهبت إلى المسجد الحرام، ورأيت أن هناك ازدحاما شديدا، لم تكن لك رغبة في الإكمال، يجوز بنظر السيد الخوئي والسيد السيستاني أن تنزع ملابس الإحرام وتصير عادي. لماذا؟ لأن هناك فتوى من السيد الخوئي والسيد السيستاني بعدم انعقاد إحرام العمرة الثانية. ليس هناك احتياط وجوبي، بل فتوى بعدم استحباب هذه العمرة الثانية. لكن هذا لا ينافي أنك -مع وجود الفتوى بعدم استحباب هذه العمرة الثانية وعدم انعقاد إحرامها- تريد أن تأتي بها رجاء. حتى لو استُؤجر شخص مثلا على عمرتين لشخص واحد في شهر واحد، فلا توجد مشكلة، فهو عمل محترم وإن كان مرجعك يفتي بأن هذه العمرة الثانية لا تصح ولا ينعقد الإحرام لها، فهذا ليس مهما.

فهذا هو المقصود من الحرمة التشريعية؛ أي ليس هناك حرمة ذاتية، لكن توجد فتوى بعدم الأمر بالعمرة الثانية، وهنا كان ضرورة على عدم الأمر بصوم يوم العيد. ولكن إذا كان هناك اختلاف في الفتوى أن هذا اليوم هو يوم عيد الفطر أم لا -فمرجعك السيد الخوئي يقول إنه يوم عيد الفطر، ولكنك تريد أن تصوم بنية الاحتياط- فلا إشكال فيه أبدا بناء على كون الحرمة تشريعية.

لكن جمع من الأعلام ذهبوا إلى أن حرمة صوم يوم العيد حرمة ذاتية، وهم على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه السيد الصدر في كتاب «الفتاوى الواضحة»، فقال: صوم يوم العيد حرام ولو من دون قصد القربة. يعني لو تنوي الإمساك عن المفطرات ولو من دون قصد القربة، فهذا حرام، وقد ارتكبت حراما وصرت فاسقا. يقول: «يحرم الصيام في الأقسام الثلاثة الأولى ولو لم يكن بنية القربة».

الأقسام الثلاثة الأولى هي صوم عيد الفطر، صوم عيد الأضحى، صوم أيام التشريق لمن كان في منى. هذا الصوم حرام ولو من دون قصد القربة. وأما النوع الرابع وهو صوم المريض والحائض والمسافر، فهو حرام تشريعي، أي يحرم مع قصد القربة.

هذا الكلام فيه إشكالان: الإشكال الأول على ذيل كلامه: هل صوم المسافر حرام مع قصد القربة أو مع الجزم.

أنا يومان من الأسبوع اسافر دائما، يوم الخميس والجمعة أذهب إلى قرية مثلا، ويستمر إلى ستة أشهر، لكن يومان من الأسبوع. فبعضهم يقول: يومان من الأسبوع لا يكفي في صدق كثرة السفر. وبعضهم يقول: يكفي. بل كان السيد الحكيم (رحمه الله عليه) يكتفي بيوم واحد من الأسبوع، يقول: أنت السائر كثير السفر.

فأنا أريد أن أحتاط كما ذكر السيد السيستاني: من كان يسافر يومين من الأسبوع، فالأحوط وجوبا أن يصوم في شهر رمضان ويقضي بعد ذلك ذاك الصوم. هذا حينما يصوم احتياطا، هل يصوم بقصد القربة أو يصوم بدون قصد القربة؟ خب يصوم بقصد الاحتياط، وقصد الاحتياط من أنحاء قصد القربة. لكن المشكلة أنه لا يجوز أن يصوم بنية الجزم، لا يجوز أن يصوم بعنوان أنه صوم واجب. أما برجاء أنه واجب بغرض الاحتياط، لاحتمال أنه واجب، هذا قصد للقربة وليس فيه إشكال. فالعبارة لا تخلو عن مسامحة.

وأما كلامه الأول، هذا الذي لا يقصد الصوم الشرعي، افرض: أعلن في سجن أمريكا الإضراب العام عن الطعام والشراب في هذا اليوم، لكن يريد أن يصير عمله شبيها بعمل صوم شهر رمضان؛ فمن أول طلوع الفجر أمسك عن الطعام والشراب وبقية المفطرات -ما عنده هذه المفطرات لكنه نوى الاجتناب عن النساء- يعني نوى الإمساك الطبيعي عن هذه المفطرات. هل هذا ارتكب الحرام؟ أليس هذا خلاف الظاهر؟ لم ينوِ ماهية الصوم الشرعي؛ إضراب عام، لا يأكل، لا يشرب، لا يستمتع بالنساء من طلوع الفجر إلى غروب الليل، اعتراضا على أمريكا أمّ الشرور وأبوها. هل هذا ارتكب الحرام؟

ولأجل ذلك، بعضهم كالسيد الزنجاني يقول: صوم يوم العيد حرام ذاتي، بمعنى أن ما كان يأتي به من الصوم في سائر الأيام من قصد الصوم الشرعي مع قصد القربة، ولو بنية الرجاء، يكون حراما في هذا اليوم. إذا نوى الإمساك بدون قصد القربة، ليس هذا مشابها لصوم شهر رمضان مثلا، لكن إذا نوى الصوم الشرعي وقصد القربة، ولو قربة احتياطية، فهذا حرام ذاتي، يعني لا يمكن الاحتياط. من يريد أن لا يصوم هذا اليوم الذي هو على رأي السيد الخوئي يوم عيد الفطر، يقلد من يقول بأن هذا اليوم يوم عيد الفطر،

ولكن يقول: ماذا أصنع؟ السيد السيستاني لم يعلن أن هذا اليوم يوم عيد الفطر، غداً عيد الفطر عند السيد السيستاني. لا يجوز له أن ينوي الصوم ويحتاط، خلافا لما ذكره السيد السيستاني؛ لأن السيد الزنجاني يقول: إذا ثبت عندك بحجة شرعية أن هذا يوم عيد الفطر، فلا تصم بنية القربة. نعم، يمكنك أن تخرج وتسافر وتحتاط بهذه الطريقة، أما أن تبقى هنا وتصوم احتياطا فلا؛ لأنه يصير ارتكاب الحرام الذاتي، وهو الصوم بقصد القربة.

وإذا اختلف الأعلام وأنت لم تتخذ مرجعا معينا، فمرجع يقول: هذا حرام لأنه يوم عيد الفطر، ومرجع آخر يقول: هذا واجب لأنه يوم آخر من رمضان، فيصير من دوران الأمر بين المحذورين. يقول السيد الزنجاني: اخرج من البلد، سافر حتى لا تقع في محذور دوران الأمر بين المحذورين. هذا أقرب إلى الواقع مما ذكره السيد الصدر.

## ادلة القول بالحرمة الذاتية والنقاش فيها

لكن ما هو الدليل على كون صوم يوم العيد حراما ذاتيا حتى بهذا المعنى الثاني؟ إذا أريد الاستدلال بما ورد من النهي عن صوم العيدين، فجوابه أن النهي عن العبادة ظاهره في الإرشاد إلى الفساد. «لا تصم في السفر»، أليس هذا بمعنى الإرشاد إلى فساد الصوم في السفر، لا أنه حرام ذاتي؟ النهي عن المعاملة والعبادة ليس ظاهرا إلا في الإرشاد إلى فسادهما. نهى النبي عن بيع الغرر، يعني حرام ذاتي؟ أنا أذهب إلى السوق أشتري شيئا، لا أسأل صاحب المحل كم هذا، يعني كيلو أو كيلوين، وهو يأخذ مني بطاقتي ويسحب النقود، وأنا لا يهمني كم هو. هذا بيع غرر وفاسد، لكن أنا راضٍ وهو راضٍ؛ أنا راضٍ بأن يتصرف في فلوسي، وهو راضٍ بأن آخذ هذا الحليب مثلا أو هذا الشيء الذي للبيت وأتصرف فيه. ليس حراما ذاتيا، الحرام هنا يعني: الفاسد. النهي عن العبادة والمعاملة ليس ظاهرا في أكثر من الفساد وعدم المشروعية، لا الحرمة الذاتية.

نعم، قد يستدل بما ورد من قوله: «صوم العيدين حرام». كما يستدل برواية أقرؤها وأؤخر البحث عنها إلى الليلة القادمة؛ رواية حنان بن سدير عن أبيه، أنه ينقل عن الإمام عليه السلام يقول: «كان أبي لا يصوم يوم عرفة ويقول: أتخوف أن يكون يوم أضحى». يقول الإمام الباقر عليه السلام: كان أبي -يعني: الإمام زين العابدين- لا يصوم يوم عرفة لأجل الضعف الذي يوجبه الصوم فيضعف عن العبادة، وكذلك لأجل أنه يخاف أنهم لم يروا الهلال في أول ليلة، بل رأوا الهلال في الليلة الثانية، فحكموا بأن الليلة الثانية هي الليلة الأولى من ذي الحجة، ولكن في علم الله كانت هي الليلة الثانية، فيوم عرفة يصادف في الواقع يوم عيد الأضحى.

يقول في هذه الرواية حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلت فداك، إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة. قال: «كان أبي لا يصومه». قلت: ولِمَ؟ قال: «إن يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء، وأتخوف أن يكون عرفة يوم أضحى».

يقع الكلام أولا في سند هذه الرواية من جهة الجهل بوثاقة سدير بن حُكَيم، وثانيا يقع الكلام في دلالتها. «أتخوف أن يكون عرفة يوم أضحى»؛ يعني: هل يتخوف من الوقوع في الحرام الذاتي؟ كما يستظهره السيد الزنجاني. استدل بهذه الرواية على حرمة صوم يوم عيد الأضحى لأن الإمام قال: أنا اخاف أن اصوم يوم عرفة فيصادف الحرام الذاتي أو أن دلالته ليست تامة؟ نتكلم عن ذلك في الليلة القادمة إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.